.

قال المصنف والشارح وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة يحتمل وجهين .

أحدهما يفتقر إلى ذلك فيكون المطالب الوارث .

والثاني لا يفتقر .

قال الزركشي هذا أظهر .

وقال أبو المعالي وقيل لما لم يكن الميت أهلا للملك ووارثه لا يملك إبداله والتصرف فيه إذا لم يخلف غيره أو عينه بوصية تعين كونه حقا انتهى .

وهو الصواب .

وقال في الانتصار وثوب رابع وخامس مثله كطيب قاله في الترغيب .

وفي الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان .

قوله وحرز الباب تركيبه في موضعه فلو سرق رتاج الكعبة وهو الباب الكبير أو باب مسجد أو تأزيره قطع .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم .

وقيل لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد .

وأطلقهما في المغني والشرح والحاوي الصغير .

قوله ولا يقطع بسرقة ستائرها .

إذا لم تكن ستائرها مخيطة عليها لم يقطع .

وإن كانت مخيطة عليها فقدم المصنف أنه لا يقطع وهو إحدى الروايتين وهو المذهب